معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 17, No. 2, (2021), pp. 74-94
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
Submission date: 5 July 2021
Accepted date: 7 September 2021

مصطلح الحلال في القرآن الكريم: دراسة موضوعية تحليلية

THE CONCEPT OF ḤALĀL IN THE NOBLE QURʾĀN: A THEMATIC ANALYSIS STUDY

Abdelali Bey Zekkoub
Associate Professor in Faculty of Islamic Sceinces, Al-Madinah International University (MEDIU)
57100, Taman Desa petaling, Kuala Lumpur, Malaysia.
E-mail: bey.zekkoub@mediu.edu.my

الملخص

لقد أباح لنا الإسلام الانتفاع بالحلال وحث على ذلك؛ لكن ممارسته دون مراعاة الهدايات القرآنية؛ قاد إلى انتهاكه. لذا استهدف البحث بيان معنى الحلال، والبحث في تعبيراته، واشتقاقاته في القرآن الكريم، ثم استخراج هداياته التشريعية، موظّفًا المنهج الاستقرائي التّحليلي، ثمّ الاستنباطي. وقد توصل البحث إلى أنّ مصدر "الحلال" باشتقاقاته المختلفة، ذُكر في القرآن سبع وثلاثين مرة. ومن تعبيراته ذات الصلة: التعبير برفع الحرج والجناح والإثم، التعبير بنفي التكليف بما لا يطاق، والتعبير بلفظ اليسر والاضطرار والطيّب. وقد أرشدت آيات الحلال إلى: قبول إباحة الله والانتفاع بتوسعته، الأصل في الأشياء التي ينتفع بها الخلق الإباحة، استلذاذ المنافع لا يحلّ حقّ الغير، الامتناع عن الحلال من غير مبرر شرعي موجب لسخط الله، الإسراف في الحلال اعتداءٌ، التّشريع حقُّ الله وحْده، إباحة ذبائح أهل الكتاب والزواج من نسائهم العفاف، إباحة مأكولات البر إذا كان مما تحلُّ ذكاته وبطريقة شرعية، إباحة المأكولات المائيَّة للمُحْرِم والحلال ولا يضرّ من صادها، كلُّ طيِّب من الأطعمة حلالٌ.

الكلمات المفتاحية: الحلال، القرآن، تعبيرات، هدايات.

ABSTRACT

Islamic law permitted and encouraged Muslims to benefit from *ḥalāl* (permissible) things. Violation of *ḥalāl* guidance provided in the *Qurʾān* contradicts with Islamic teachings. The research investigates the terminology of ḥalāl and all its derivatives in the Noble *Qurʾān*. The study also researches ḥalāl *expressions* and then extracts its legislative guidances using inductive and deductive analytical methods. The research concludes that the concept of "ḥalāl" with its various derivations is mentioned in the Qurʾān thirty-seven times in several contexts, such as talking about good things, food, fasting, marriage, divorce, inheritance, trade, pilgrimage,

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 17, No. 2, (2021), pp. 74-94
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
Submission date: 5 July 2021
Accepted date: 7 September 2021

sacrifices, hunting, fishing, fatwas, and legislation. Among *expressions* related to ḥalāl are: *expression* of there is no sin; expression of there is "no charge a self except its capacity"; *expression* of ease; and expression of emergency and purity. The *ḥalāl* verses pointed out that: accepting Allah's permission related to *ḥalāl* matters; all matters and issues in Islam are deemed to be *ḥalāl* unless there is a clear statement that prohibits it; enjoying the space of *ḥalāl* does not lead to the violation of others right; abstaining from the lawful without a legitimate justification will lead to Allah's wrath; extravagance in the lawful is a breach to Allah's rules; only Allah has the full authority for legislation; the permissibility of the sacrifices made by the People of the Book and marrying their chaste women, the permissibility of consuming all animals dwelling on land unless there is a clear statement that prohibits; slaughtering land animals has to be in accordance with Islamic law, the permissibility of consumption of aquatic animals, alive or dead, regardless of the period (whether during pilgrimage or not), etc.

Keywords: Ḥalāl, Qurʾān, expressions, Guidances.

1. المقدمة

الحمد لله على نعمائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في أرضه وسمائه، والصلاة والسلام على خير أنبيائه، وعلى آله وأزواجه وأصحابه وأبنائه، أما بعد!

فقد جاء الإسلام بتشريع الحلال بغية رفع الحرج والمشقّة عن النّاس، وإسعادهم بتيسير أمور الحياة من حولهم، إلاّ أنّ النّاظر إلى حياة بعض الناس يجدهم يسلكون طرقا غير شرعية، ففئة من الناس سلكت طريق الإسراف في ممارسة الحلال كمن ينفق ماله في الكماليات وما إلى ذلك مما لا يجدى عليه نفعًا في دنياه ولا أخراه، وأخرى سلكت طريق الإمساك عن ممارسة الحلال فزهدت عن كثير من الحلال مخافة الحرام مما قد يجرّ على بدنه ضررًا، وهذا يتنافى كليًّا مع مقاصد الشارع من تشريع الحلال والحثّ عليه والدّعوة إليه.

ويهدف هذا البحث إلى بيان معنى الحلال، مع تتبع تعبيراته في القرآن الكريم وتحليلها، كما يهدف إلى إحصاء مصطلح "الحلال" واشتقاقاته في القرآن الكريم، ثم يسعى في الأخير لاستنباط أهم الهدايات التشريعية المتعلّقة بتشريع الحلال والحث على ممارسته والدعوة إليه من خلال تدبر القرآن وتفحّص كتب التفسير. وأما منهج هذه الدراسة فيعتمد على منهج الاستقرائي التحليلي ثم الاستنباطي.

2. مفهوم الحلال وتعبيراته ذات الصلة في القرآن الكريم

2.1 مفهوم الحلال

إنّ الحلال في اللّغة مصدر الفعل الثلاثي اللّازم المضعّف: حَلَّ، يَحِلُّ، حِلًّا، وحَلالاً، فهو: المِحِلَّ، والمفعول: المحَلَّ له، وفي لسان العرب: "الحِلُّ والحَلال والحِلال والحَلِيل: نقيض الحرام، وحَلَّ، يَحِلُّ، حِلًّا، وأَحَلَّه اللَّهُ، وحَلَّله،

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 17, No. 2, (2021), pp. 74-94
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
Submission date: 5 July 2021
Accepted date: 7 September 2021

وهذا لك حِلٌّ، أي: حَلال، وكلّ شيء أباحه الله فهو حلال، وما حرّمه فهو حرام، وحَلَّ المحرِم من إحرامه: يَحِلُّ، حِلًّا، وحَلالًا؛ إذا خرج من حِرْمه، وأَحَلَّ، يُحِلُّ، إِحْلالًا؛ إذا حَلَّ له ما حَرُم عليه من محظورات الحجّ، ويقال للمرأة تخرج من عدّتها: حَلَّتْ، ورجل حِلٌّ من الإحرام أي: حلال"[1].

أما الحلال اصطلاحاً فهو: "المباح الذي علم إباحته بالشّرع"[2]، وهناك من عرّفه بأنّه: "ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل"[3]، ويرى آخر بأنّه: "ما لا يدلّ على تحريمه دليل بعينه"[4].

وخلاصة القول؛ الحلال: هو خطاب الشارع المتعلق بتخيير المكلفين بين الفعل والترك من غير مؤاخذة.

2.2 التعبيرات ذات الصلة بالحلال في القرآن الكريم

لقد استعمل القرآن الكريم "الحلال" كمصدر، وكفعل، وقد عُبِّرَ عن معناه الشّرعي بمعاني وألفاظ مختلفة؛ ومن أهمّ التعبيرات ذات الصّلة بالحلال، كما سيأتي:

2.2.1 التعبير برفع "الحرج":

تعود لفظة الحرج إلى جذرها اللّغوي (حرج)، وقد ورد هذا اللفظ منفيًّا في القرآن الكريم؛ "اثنتي عشرة مرّة"[5]، والحرج في اللّغة: "الضّيق"[6]، وعليه فالمقصود برفع الحرج في التشريع؛ الحليّة، ونفي الإثم، وعدم التكليف فوق الوسع والطاقة، وقد جاء بهذا المعنى في قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [المائدة: 6]، والمعنى : "بل أباح التيمم عند المرض، وعند فقد الماء، توسعة عليكم ورحمة بكم"[7]، وفي قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا ٣٧﴾ [الأحزاب: 37]، أي: "إنما أبحنا لك تزويجها وفعلنا ذلك؛ لئلا يبقى حرج على المؤمنين في تزويج مطلقات الأدعياء"[8]، وغير ذلك.

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، 1993م، *لسان العرب*، بيروت: دار صادر، ج11، ص166-167.

[2] العسكري، أبو هلال، د.ت، *الفروق اللغوية*، القاهرة: دار العلم، الباب الثامن عشر، الفرق بين الحلال والمباح، ج1، ص225.

[3] الآمدي، أبو الحسن، د.ت، *الإحكام في أصول الأحكام*، بيروت: المكتب الإسلامي، ج1، ص123.

[4] الإسنوي، الحسن، 1999م، *نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول*، بيروت: دار ابن حزم، ج1، ص52.

[5] عبد الباقي، محمد فؤاد، 1945م، *المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم*، مصر: مطبعة دار الكتب المصرية، ص 215-216.

[6] المثنى، أبو عبيدة، 1992م، *مجاز القرآن*، مصر: مكتبة الخانجي، ج1، ص 156.

[7] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، 1999م، *تفسير القرآن العظيم*، لبنان: دار طيبة للنشر والتوزيع، ج3، ص 60.

[8] المرجع نفسه، ج6، ص 426.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 17, No. 2, (2021), pp. 74-94
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
Submission date: 5 July 2021
Accepted date: 7 September 2021

2.2.2 التعبير بلفظ: "اليسر":

تعود لفظة اليسر إلى جذرها اللّغوي (يسر)، وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم؛ "إحدى وأربعين مرة"[9].

واليسر في اللغة: "اللّين"[10]، وعليه فالمقصود باليسر في التشريع؛ السّماحة، والسّهولة، والإباحة، وعدم الحرج، وقد جاء بهذا المعنى في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: 185]، والمعنى: "إنما أرخص لكم في الإفطار للمرض، والسفر ونحوهما من الأعذار لإرادته بكم اليسر"[11]، وقد أمر الله عباده بإتمام مناسك الحج والعمرة على الوجه المشروع من غير زيادة أو نقصان، وأنه إذا حيل بينهم وبين إتمامهما خوف أو مرض أو نحوهما، فعليهم إذا أرادوا التحلّل من الإحرام أن يذبحوا ما تيسر لهم من الهدى فقال: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة: 196].

2.2.3 التعبير برفع: "الجناح":

تعود لفظة الجناح إلى جذرها اللّغوي (جنح)، وقد ورد هذا اللفظ منفيًّا في القرآن الكريم؛ "أربع وعشرين مرة"[12]، والجناح في اللّغة: "الميل إلى الإثم"[13]، وعليه فالمقصود برفع الجناح في التشريع؛ التيسير، والتخفيف، ورفع التضييق فيما لا يطاق من الأعمال، وقد جاء بهذا المعنى في قوله تعالى: ﴿فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: 158]، والمعنى: "فلا حَرَج عليه ولا مَأثم في طَوافه بهما"[14]، وقوله: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ [البقرة: 198]، والمعنى: "لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده"[15]، ومن ألوان اليسر والسّماحة في الإسلام؛ حلّيّة خلع الحجاب للنساء أمام محارمهن في قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّۖ﴾ [الأحزاب: 55]، وغير ذلك.

---

[9] عبد الباقي، *المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم*، ص 772.

[10] ابن منظور، *لسان العرب*، ج5، ص 295-296.

[11] ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، ج1، ص 505.

[12] عبد الباقي، *المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم*، ص 178-179.

[13] ابن منظور، *لسان العرب*، ج2، ص 430.

[14] الطبري، محمد بن جرير. 2001م. *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، جيزة: دار الهجر، ج3، ص 230.

[15] المرجع نفسه، ج4، ص 163.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 17, No. 2, (2021), pp. 74-94
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
Submission date: 5 July 2021
Accepted date: 7 September 2021

2.2.4 التعبير بانتفاء: "التكليف بما لا يطاق":

تعود لفظة التكليف إلى جذرها اللّغوي (كلف)، وقد تكرّر نفي التكليف في القرآن الكريم؛ "سبع مرات"[16]، وفي اللّغة: "كَلَّفَه تَكْلِيفًا؛ أي: أمره بما يشقّ عليه، وتكلّفت الشيء: تجشّمته على مشقّة وعلى خلاف عادتك"[17]، والطاقة في اللّغة: "القدرة على الشيء"[18]، وعليه فالمقصود بنفي التكليف بما لا يطاق؛ لا إثم عليكم ولا تكليف فيما لا قدرة لكم على عمله، وقد جاء هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: 286]، والمعنى: "لا يكلّف الله نفسًا فيتعبّدها إلاّ بما يسعها، فلا يضيق عليها ولا يجهدها"[19]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطّلاق: 7]، والمعنى: "لا يكلفه الله أن يتصدّق وليس عنده ما يتصدّق به، ولا يكلفه الله أن يزكي وليس عنده ما يزكي"[20]، وغير ذلك من نظائرها في القرآن الكريم.

2.2.5 التعبير بنفي: "الإثم":

تعود لفظة الإثم إلى جذرها اللّغوي (أثم)، وقد تكرّر نفي الإثم في القرآن الكريم "ثلاث مرات"[21]، والإثم لغة: "الذّنب"[22]، وعليه فالمقصود بنفي الإثم في التشريع؛ نفي الذنب عليكم وعدم الحرج، وقد جاء هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٨٢﴾ [البقرة: 182]؛ أي: "فلا حرج ولا إثم"[23]، وكذلك المعنى في قوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البقرة: 203].

2.2.6 التعبير بلفظ: "الاضطرار":

تعود لفظة الاضطرار إلى جذرها اللّغوي (ضطر)، وقد تكرّر لفظ الاضطرار في القرآن الكريم؛ "سبع مرات"[24]، وفي اللغة: "اضطرَّ إلى الشَّيءِ؛ أي :ألجئ إليه"[25]، وعليه فالمقصود بالاضطرار؛ الاحتياج إلى الشيء عند الضرورة

---

[16] عبد الباقي، *المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم*، ص 614.
[17] ابن منظور، *لسان العرب*، ج9، ص 307.
[18] المرجع نفسه، ج10، ص 232-233.
[19] الطبري، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، ج6، ص 129.
[20] المرجع نفسه، ج23، ص 464.
[21] عبد الباقي، *المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم*، ص 12.
[22] الرازي، عبد القادر الحنفي، 1999م، *مختار الصحاح*، بيروت: المكتبة العصرية، ج1، ص13.
[23] الطبري، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، ج3، ص 400.
[24] عبد الباقي، *المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم*، ص 419.
[25] ابن منظور، *لسان العرب*، ج4، ص 483.

معالم القرآن والسنة
MAʿALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 17, No. 2, (2021), pp. 74-94
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
Submission date: 5 July 2021
Accepted date: 7 September 2021

القصوى، وقد أباحَ الله تعالى لعباده التغذّي بشيءٍ من المحرَّمات عند الضَّرورة فقال: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: 3]، ومعنى الآية: "فمن اضْطُرَّ إلى أكْلِ شيء ممَّا ذكر، فأكَلَ منه في مجاعة لا يجد فيها غيره، وهو غير مائل إليه لذاته ولا جائر فيه متجاوز قدر الضَّرورة فإنَّ الله غفور له رحيم به"[26].

2.2.7 التعبير بلفظ: "الطيّب":

تعود لفظة الطيّب إلى جذرها اللّغوي (طيب)، وقد بلغ عدد الكلمات الكلّي لهذا الجذر في القرآن الكريم؛ "خمسين مرة"[27]، والطيب في اللّغة: "الحلال"[28]، لقد أباح الله لعبادِهِ الانتفاع بكلِّ ما تحويه الأرض في حالِ كونه حلالًا مستطابًا فقال: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾ [المائدة: 4-5]، وقوله: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [المائدة: 88]، وقوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [النحل: 114]، وقد اختلفت أقوال السّلف في ضبط وصف الطيّب الوارد في الآيات السّابقة في عدّة سياقات، فعن الطّبريّ: الطيّب: "ما كان طاهرًا غير نَجس ولا محرَّم"[29]، وعن الماتريدي: الطيّب: "ما تطيب النّفس من التّناول؛ لأنّ النّفس لا تتلذّذ بالتّناول من كلّ حلال، ولكن إنّما تطيب بما هو لها ألذّ وأوفق"[30]، كذا حمل فخر الدّين الرّازي وصف "الطيّب" على المستلذّ المشتهى ليصير التقدير: "أُحِلَّ لَكُمْ كُلُّ مَا يَسْتَلَذُّ وَيُشْتَهَى"[31]، ثم أردف قائلاً: "العبرة في الاستلذاذ والاستطابة بأهل المروءة والأخلاق الجميلة، فإن أهل البادية يستطيبون أكل جميع الحيوانات"[32]، وقد رجّح محمّد عبده أنّ الطيّب ما لا يتعلّق به حقّ الغير[33]، في حين يرى ابن عاشور أن المراد بالطيّب: "ما تستطيبه النفوس بالإدراك المستقيم السّليم من الشّذوذ، وهي النّفوس التي تشتهي الملائم الكامل أو الرّاجح بحيث لا يعود تناوله بضرّ جثمانيّ أو روحانيّ"[34]، والذي يظهر لي

---

[26] رضا، محمد رشيد، 1990م، *تفسير القرآن الحكيم*، مصر: الحياة المصرية، ج6، ص 140.

[27] عبد الباقي، *المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم*، ص 432-433.

[28] ابن فارس، أحمد، 1979م، *معجم مقاييس اللغة*، بيروت: دار الفكر، ج3، ص 435.

[29] الطبري، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، ج3، ص 301.

[30] الماتريدي، أبو منصور، 2005م. *تأويلات أهل السنة*، بيروت: دار الكتب العلمية، ج1، ص 618.

[31] الرازي، أبو عبد الله محمد، 1420هـ، *مفاتيح الغيب*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج11، ص 290.

[32] المرجع نفسه، ج11، ص 290.

[33] رشيد رضا، *تفسير القرآن الحكيم*، ج2، ص 71.

[34] ابن عاشور، الطاهر، 1984م، *التحرير والتنوير*، تونس: الدار التونسية للنشرج 2، ص 102.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 17, No. 2, (2021), pp. 74-94
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
Submission date: 5 July 2021
Accepted date: 7 September 2021

بعد إيراد أقوال أهل التحقيق والنّظر: "أنّ الحلال الطّيب هو كلّ ما يستلذّ ويشتهى ما لم يكن ذلك ضارّاً، ولا مستقذراً، ولا محرّماً، ولا نجساً، ولا مكتسبا من مال حرام، ولا متعلّقاً بحقّ الغير".[35]

3. اشتقاقات مصطلح "الحلال" في القرآن الكريم

لقد ورد "الحلال" –بمفهومه الشّرعيّ– في تصريفاته المختلفة؛ سبع وثلاثين مرة، من خلال ثلاثين آية من آي الذكر الحكيم، منها خمس آيات مكّيات، وخمس وعشرون آية مدنيّة، في مجموع أربع عشرة سورة.

والصيغ التي ورد بها لفظ الحلال في القرآن الكريم هي: أَحَلَّ (2)، أَحْلَلْنَا (1)، أُحِلَّ (5)، أُحِلَّتْ (2)، تَحِلَّةَ (1)، تَحِلُّ (1)، تُحِلُّوا (1)، حَلَالًا (4)، حَلَالٌ (1)، حِلًّا (1)، حِلٌّ (4)، فَيُحِلُّوا (1)، مُحِلِّي (1)، وَأَحَلَّ (1)، وَأُحِلَّ (1)، وَأُحِلَّتْ (1)، وَحَلَالًا (1)، وَلِأُحِلَّ (1)، يَحِلُّ (4)، وَيُحِلُّ (4)، يَحِلُّونَ (1)، يُحِلُّونَهُ (1).

3.1 رسومات بيانيّة لاشتقاقات مادّة "حلال" في سور القرآن الكريم

الرّسم البياني الأول: يوضّح النسب المئوية لصيغ تصاريف "الحلال" في القرآن الكريم

الرقم	صيغ التصريف	عدد الصيغ	التكرار	النسبة
1	**الماضي للمعلوم:** (أَحَلَّ، يُحِلُّ)	أَحَلَّ (2)، أَحْلَلْنَا (1) وَأَحَلَّ (1).	**4**	**%11**
	الماضي للمجهول: (أَحَلَّ، يُحِلُّ)	أُحِلَّ (5)، أُحِلَّتْ (2)، وَأُحِلَّتْ (1)، وَأُحِلَّ (1).	**9**	**%24**
2	**المضارع للمعلوم:** (أَحَلَّ، يُحِلُّ)	فَيُحِلُّوا (1)، تُحِلُّوا (1)، وَيُحِلُّ (1)، يُحِلُّونَهُ (1)، وَلِأُحِلَّ (1).	**11**	**%30**
	المضارع للمعلوم: (حَلَّ، يَحِلُّ)	تَحِلُّ (1)، يَحِلُّ (4)، يَحِلُّونَ (1).		
3	**المصدر**	تَحِلَّةَ (1)، حَلَالًا (4)، حَلَالٌ (1)، حِلًّا (1)، حِلٌّ (4)، مُحِلِّي (1)، وَحَلَالًا (1).	**13**	**%35**
	المجموع	**3**	**37**	**100%**

[35] عبد العالي باي زكوب، 2019م، هدايات تشريعيّة لأحكام الأطعمة في ظلال سورة المائدة: دراسة تفسيرية موضوعية، مجلة تدبر، 7، – 92 اقتباس من https://zenodo.org/record/4316651#.YMyTxWgzbcs

معالم القرآن والسنة
MAʿALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 17, No. 2, (2021), pp. 74-94
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
Submission date: 5 July 2021
Accepted date: 7 September 2021

الرّسم البياني الثاني: يوضّح النسب المئوية لتكرار اشتقاقات "الحلال" في الآيات المكيّة والمدنيّة

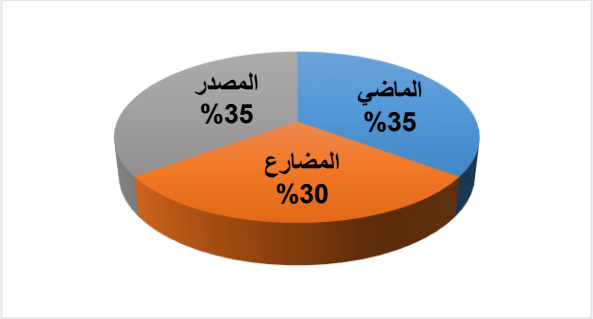

الرسم البياني الثالث: يبيّن النسب المئوية لتكرار اشتقاقات "الحلال" في سور القرآن الكريم

السور	الآيات	مكي (ك)/مدني (م)	التكرار	النسبة
البقرة	قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا ﴾ [الآية: 168] وقال: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ ﴾ [الآية: 187]، وقال: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ ﴾ [الآية: 228]، وقال:﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا ﴾ [الآية: 229]، وقال: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ [الآية: 230]، وقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [الآية: 275].	م	6	16.2
آل عمران	قال تعالى:﴿ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعۡضَ ٱلَّذِي حُرِّمَ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ [الآية: 50]، وقال: ﴿ ۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلّٗا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ ﴾ [الآية: 93].	م	2	5.4
النساء	قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ ﴾ [الآية: 19]، وقال: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ ﴾ [الآية: 24]، وقال: ﴿ فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ ﴾ [الآية: 160].	م	3	8.1
المائدة	قال تعالى: ﴿ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ ﴾ [الآية: 1]، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾[الآية: 2]، وقال: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [الآية: 4]، وقال: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ	م	11	29.7

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 17, No. 2, (2021), pp. 74-94
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
Submission date: 5 July 2021
Accepted date: 7 September 2021

	لَهُمۡۖ ﴾ [الآية: 5]، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾ [الآية: 87]، وقال: ﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۖ ﴾ [الآية: 88]، ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ [الآية: 96].			
الأعراف	قال تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الآية: 157].	ك	**1**	**2.7**
الأنفال	قال تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ ﴾ [الآية: 69].	م	**1**	**2.7**
التوبة	قال تعالى: ﴿ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ ﴾ [الآية: 37].	م	**2**	**5.4**
يونس	قال تعالى: ﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا ﴾ [الآية: 59].	ك	**1**	**2.7**
النحل	قال تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا ﴾ [الآية: 114]، وقال: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ ﴾ [الآية: 116].	ك	**2**	**5.4**
الحج	قال تعالى: ﴿ وَأُحِلَّتۡ لَكُمُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡۖ ﴾ [الآية: 30].	م	**1**	**2.7**
الأحزاب	قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الآية: 50]، وقال: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَاجٖ ﴾ [الآية: 52].	م	**2**	**5.4**
الممتحنة	قال تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ ﴾ [الآية: 10].	م	**2**	**5.4**
التحريم	قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ ﴾ [الآية: 1]، وقال: ﴿ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ ﴾ [الآية: 2].	م	**2**	**5.4**
البلد	قال تعالى: ﴿ وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝٢ ﴾ [الآية: 2].	ك	**1**	**2.7**
المجموع		**مكي (5)/ مدني (32)**	**37**	**%100**

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 17, No. 2, (2021), pp. 74-94
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
Submission date: 5 July 2021
Accepted date: 7 September 2021

الرّسم البياني الرابع: يوضّح النسب المئوية لتكرار اشتقاقات "الحلال" في الآيات المكيّة والمدنيّة

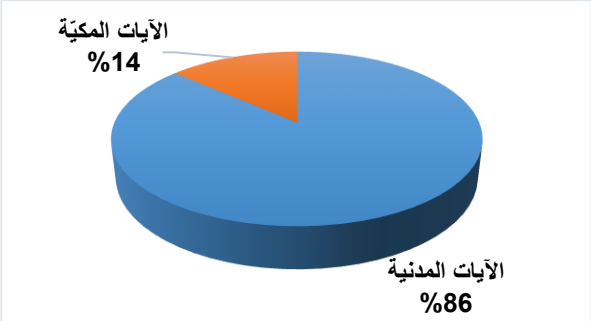

الرّسم البياني الخامس: يوضّح النسب المئوية لتكرار اشتقاقات "الحلال" في السور المكيّة والمدنيّة

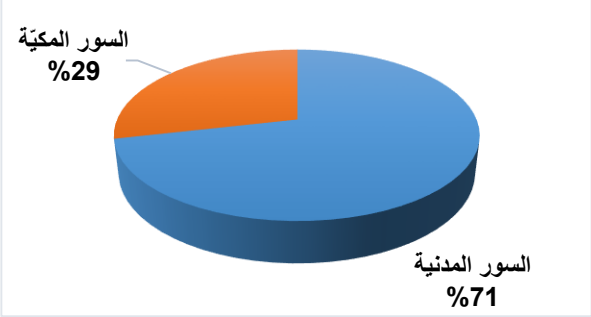

الرّسم البياني السادس: يبيّن عدد تكرار اشتقاقات "الحلال" في سور القرآن الكريم على حدة

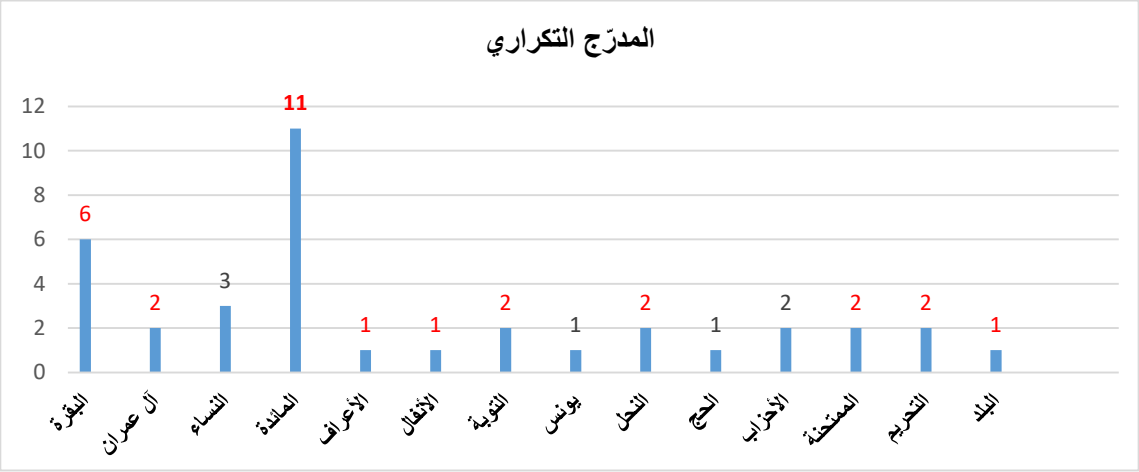

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 17, No. 2, (2021), pp. 74-94
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
Submission date: 5 July 2021
Accepted date: 7 September 2021

3.2 تحليل نتائج الرّسومات البيانية:

أ- نستنتج أنّ مصدر "الحلال" باشتقاقاته المختلفة، ذُكر في القرآن الكريم سبع وثلاثين مرة، منها تسع وعشرون مرة في النصف الأول، وثماني مرات في النصف الثاني.

ب- نستنتج أنّ مصدر "الحلال" باشتقاقاته المختلفة، ذكر بثلاث صيغ، هي: الماضي المبني للمعلوم (4)، الماضي المبني للمجهول (9)، المضارع المبني للمعلوم (11)، والمصدر (13).

ت- نستنتج تكرار مصدر "الحلال" بصيغه المختلفة في مختلف السور على النّحو الآتي:

- **صيغة الماضي المبني للمعلوم**: تكرّرت أربع مرات في أربع سور هي: البقرة، المائدة، الأحزاب والتحريم. بنسبة مئوية قدّرت بـ: 11%.
- **صيغة الماضي المبني للمجهول**: تكرّرت تسع مرات في أربع سور هي: البقرة، النساء، المائدة والحج. بنسبة مئوية قدّرت بـ: 24%.
- **صيغة المضارع المبني للمعلوم**: تكرّرت إحدى عشرة مرة في ثماني سور هي: البقرة، آل عمران، النساء، المائدة، الأعراف، التوبة، الأحزاب والممتحنة. بنسبة مئوية قدّرت بـ: 30%.
- **صيغة المصدر**: تكرّرت ست مرات في تسع سور هي: البقرة، آل عمران، المائدة، الأنفال، يونس، النحل، الممتحنة، التحريم، والبلد. بنسبة مئوية قدّرت بـ: 35%.

ث- نلاحظ أنّ عدد السور التي ورد فيها مصدر "الحلال" باشتقاقاته المختلفة أربع عشرة سورة، وهي: البقرة، آل عمران، النساء، المائدة، الأعراف، الأنفال، التوبة، يونس، النحل، الحج، الأحزاب، الممتحنة، التحريم والبلد.

ج- يلاحظ في مجموع السور التي ورد فيها مصدر "الحلال" باشتقاقاته المختلفة، أربع سور مكية، وعشر مدنية، فالمكية: الأعراف، يونس، النحل والبلد؛ أما المدنية فهي: البقرة، آل عمران، النساء، المائدة، الأنفال، التوبة، الحج، الأحزاب، الممتحنة، التحريم.

ح- يلاحظ أنّ السور المدنيّة التي ورد فيها مصدر "الحلال" باشتقاقاته المختلفة بلغت نسبتها 71 بالمائة، بينما المكيّة بلغت نسبتها 29 بالمائة.

خ- يلاحظ أنّ الآيات المدنيّة التي ورد فيها مصدر "الحلال" باشتقاقاته المختلفة بلغت نسبتها 86 بالمائة، بينما المكيّة بلغت نسبتها 14 بالمائة.

د- يلاحظ تكرار لفظة "الحلال" في القرآن المدني أكثر منه في القرآن المكي، وهذا يؤيّد قاعدة أنّ القرآن المدني اهتمّ اهتمامًا بارزًا بتحكيم دستور الشريعة الإسلامية في الدولة وبين أفراد المجتمع، ومن تلك الأحكام العظيمة ما شرّعه الله في مسائل الحلال والحرام.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 17, No. 2, (2021), pp. 74-94
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
Submission date: 5 July 2021
Accepted date: 7 September 2021

ذ- يستفاد من خلال ورود كلمة "الحلال" في القرآن المكي والمدني على ضرورة التيسير والتوسعة على الخلق بدل التضييق عليهم في المعاملات العامة.

ر- ونلاحظ أيضا أن لفظ "الحلال" باشتقاقاته المختلفة ضُمّن في أحد عشر محورًا رئيسًا في القرآن، هي:

- عند الحديث عن تخفيف الله تعالى عن المسلمين بالرّخصة لهم والإباحة في إتيان نسائهم أيّام رمضان من بعد الإفطار إلى وقت السّحور بعدما كان الأمر محظورًا في ابتداء الإسلام.
- عند الحديث عن الانتفاع بكلّ ما تحويه الأرض من طيبات، من غير إسراف ولا غرور ولا اعتداء، ومن ذلك تحليل الغنائم والفداء في وقعة بدر، وتحليل الأكل من لحوم الأنعام ما عدا بعضها في بعض الأحوال.
- عند الحديث عن التشريع الربّاني، وأنّه حقّ الله وحده.
- عند الحديث عن نهى الله تعالى عباده المحرمين استحلال محارم الله التي حرّمها عليهم عند تأديتهم فريضة الحج واستثنى من ذلك؛ صيد البحر وما يؤكل منه.
- عند الحديث عن قصص الأنبياء مع أممهم السابقة، وكيف أنّ أهل الكتاب والمشركين حرّموا على أنفسهم بحكم العوائد والتقاليد كثيرًا من الطيبات كانت مما أحلّ الله لهم، ومن ذلك تحليل المشركين الشهر الحرام، وتحريم الشهر الحلال.
- عند الحديث عن التقوّل على الله بغير علم، وتحليل ما حرّمه الله أو تحريم ما أحلّه الله.
- عند الحديث عن اعتراض المشركين على حكم الله تعالى في حليّة البيع وحرمة الرّبا.
- عند الحديث عن الأحكام الشرعية كالنّكاح، والطّلاق، والميراث، وإبطال عادات الجاهلية.
- عند الحديث عن تحريم الله تعالى في التوراة بعض الطيبات التي كانت حلالًا على بني إسرائيل بسبب ظلمهم وبغيهم، وأنّ ذلك لم يكن حرامًا من قبل أن تنزل التوراة؛ إلا ما كان يعقوب حرّمه على نفسه، فحرّموه استنانًا بأبيهم يعقوب، من غير تحريم الله ذلك عليهم.
- عند الحديث عن إباحة بعض ما كان حرمّه الله على بني إسرائيل من الطيبات على لسان عيسى عليه السلام في شريعة الإنجيل.
- عند الحديث عن صفة محمد صلى الله عليه وسلم في التوراة والإنجيل، ومن ذلك ما أباحه الله للبشر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم الزينة والطيبات، ووضع عنهم التكاليف الشاقّة والحرج في الدّين والشّدائد التي كانت على الأمم السّابقة.

معالم القرآن والسنة
MAʿALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 17, No. 2, (2021), pp. 74-94
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
Submission date: 5 July 2021
Accepted date: 7 September 2021

4. آيات مصطلح الحلال في القرآن وهداياته التشريعية

4.1 آيات مصطلح الحلال في القرآن الكريم

لقد ورد الحلال بمعناه الشرعي في نحو ثلاثين آية يستفاد منها معنى الحِلّ أو عدمه، والغرض من الحلّ أو عدمه في التشريع هو للدّلالة على يسر هذا الدّين، وأنّ من مقاصده العليا رفع الحرج عن الأمّة فيما لا تطيقه من الأعمال لأنّ الله تعالى ما أراد بما تعبّد به عباده من أنواع العبادات أن يوقعهم في ضيق وحرج مصداقًا لقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحجّ: 78].

كان مبدأ "الحلال" حاضرًا في القرآن الكريم عند حديثه عن عدة مناسبات دينية، فمثلًا عند حديث القرآن الكريم عن تخفيف الله تعالى عن المسلمين بالرّخصة لهم والإباحة في إتيان نسائهم أيّام رمضان من بعد الإفطار إلى وقت السّحور بعدما كان الأمر محظوراً في ابتداء الإسلام، حيث إنه كان إذا أفطر أحدهم إنّما يحلّ له الأكل والشّرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلّى العشاء حَرُمَ عليه الطّعام والشّراب والجماع إلى اللّيلة القابلة، يقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾ [البقرة: 187]، والرّفث في هذا الموضع كناية عن الجماع، فعن ابن عباس قال: "الرّفث، النّكاح"[36]، وعن مجاهد قال: "الرّفث: الجماع"[37]، قال ابن كثير: "إنّ الرّجل والمرأة كلّ منهما يخالط الآخر ويماسه ويضاجعه، فناسب أن يرخّص لهم في المجامعة في ليل رمضان، لئلا يَشُقَّ ذلك عليهم، وَيُحْرَجُوا"[38]، وقد أخبر الله تعالى أنّه أباح لعباده الانتفاع بكلّ ما تحويه الأرض من المطعومات والمشروبات والملبوسات وغير ذلك في حال كونها حلالًا مستطابًا في نفسها غير ضارّة للأبدان ولا للعقول فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [البقرة: 168]، وفي غير سرف ولا غرور لقوله: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ [الأعراف: 31]، وقال عن تحليل الغنائم والفداء في وقعة بدر: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [الأنفال: 69]، وقد نبّه الله تعالى في كتابه بأنّ التحليل حقّ الله وحده، ولا يجوز لأحد أن يحرّم ما أحلّه الله، أو أن يحلّل ما حرّمه الله، وأنّ من فعل ذلك فقد ادّعى شيئًا من خصائص الرّبوبيّة، وهو حقّ الله تعالى وحده في التشريع فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧﴾ [المائدة: 87]، يقول رشيد رضا: "والتّحريم والتّحليل تشريع: وهو حقّ

[36] الطبري، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، ج3، ص 488.
[37] المرجع نفسه، ج3، ص 488.
[38] ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، ج1، ص 510.

معالم القرآن والسنة
MAʿALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 17, No. 2, (2021), pp. 74-94
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
Submission date: 5 July 2021
Accepted date: 7 September 2021

من حقوق الرّبوبيّة، فمن انتحله لنفسه كان مدّعيًّا للرّبوبية أو كالمدّعي لها، ومن اتّبع في ذلك فقد اتخذ ربًّا"[39]، ويقول الأمين الشنقيطي: "كلّ من اتّبع تشريعًا غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرّع ربًّا، وأشركه مع الله"[40]، ويقول أيضًا: "فالذي يَتْبَعُ نظامًا غير نظام الله، وتشريعًا غير ما شرَّعه الله، وقانونًا مخالفًا لشرع الله من وضع البشر، معرضًا عن نور السّماء الذي أنزله الله على لسان رسوله، من كان يفعل هذا هو ومن يعبد الصّنم ويسجد للوثن لا فرق بينهما ألبتة بوجه من الوجوه، فهما واحد، فكلاهما مشرك بالله، هذا أشرك به في عبادته، وهذا أشرك به في حكمه، والإشراك به في عبادته، والإشراك به في حكمه كلاهما سواء"[41]،كما يستفاد أن الإسراف في الطَّعام الحلال اعتداءٌ في قوله: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾، ومعناه: "لا تعتدوا في تناول الحلال، بل خُذوا منه بقدر كفايتكم وحاجتكم، ولا تجاوزوا الحدَّ فيه"[42]، وقد أحل الله للمؤمنين ذبائح أهل الكتاب والزواج من نسائهم العفاف فقال: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ﴾ [المائدة: 5]. ويخبر الله تعالى أمته بأنه أحلّ لها الأنعام ما عدا تحريم بعضها في بعض الأحوال فقال: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: 1]، والمراد بالمستثنى منه في هذه الآية: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: 3]، كما أباح الشارع الحكيم لهذه الأمة أكل ما صاده الجارح إذا كان معلّمًا وذكر اسم الله عليه عند الإرسال فقال:﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ۝٤﴾ [المائدة: 4]، ونهى الله تعالى عباده عن استحلال محارم الله التي حرّمها عليهم عند تأديتهم فريضة الحج فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ﴾ [المائدة: 2]، واستثنى من ذلك للمحرمين؛ صيد البحر وما يؤكل منه فقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ

---

[39] رشيد رضا، *تفسير القرآن الحكيم*، ج7، ص 25.

[40] الشنقيطي، محمد الأمين، 1995م، *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*، بيروت: دار الفكر، ج7، ص 53.

[41] الشنقيطي، محمد الأمين، 1426هـ، *العذب النّمير من مجالس الشنقيطي في التفسير*، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ج5، ص 441.

[42] ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، ج3، ص 172.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 17, No. 2, (2021), pp. 74-94
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
Submission date: 5 July 2021
Accepted date: 7 September 2021

عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [المائدة: 96]، ولا يشترط أن يكون الصائد مسلمًا أو كتابيًا كما قال الإمام مالك: "لا بأس بأَكْلِ الحيتان، يصيدها المجوسيُّ"[43].

وقد أبطل الله حكم الجاهلية في أنّ الرّجل إذا مات كان أهله أحقّ بامرأته من أهلها فإن شاءوا زوجوها وإن شاءوا منعوها وقهروها فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾ [النساء: 19]، روى البخاري في سبب نزولها عن ابن عباس قال: "كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك"[44]؛ وقد بيّن الله في كتابه أحكام الطّلاق والزواج خلافًا لما كان عليه الأمر في الجاهلية من ظلم للمرأة وقهر لها وسفاح وغير ذلك، فقال في موضوع الطّلاق: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [البقرة: 228]، ثم قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: 229]، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: 230]، وقال في موضوع النّكاح: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾ [النّساء: 24]، وقال: ﴿لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾ [الممتحنة: 10]، وقال لنبيّه صلى الله عليه وسلم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: 33]، وقال: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ﴾ [الأحزاب: 52]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: 1].

ويخبرنا الله في كتابه بأنه حرّم بعض الطيّبات على شعب إسرائيل عقوبة له وتأديبًا بسبب ارتكابه الظلم واجتراحه السيّئات فقال تعالى ذكره: ﴿فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ﴿١٦٠﴾﴾ [النساء: 160]، وأنّ ذلك لم يكن حرامًا من قبل أن تنزل التوراة؛ إلا ما كان يعقوب حرّمه على نفسه، فحرّموه استنانًا بأبيهم يعقوب، من غير تحريم الله ذلك عليهم فقال: ﴿۞كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلّٗا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُۗ﴾ [آل عمران: 93]. وأحلّ الله بعض ما كان حرمّه

---

[43] مالك، أنس بن مالك، 2004م، *الموطأ*، الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان، ج3، ص709.

[44] البخاري، محمد بن إسماعيل، 2002م، *صحيح البخاري*، بيروت: دار الكتب العلمية، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: 19] الآية، ح 4579، ج6، ص 44.

معالم القرآن والسنة
MAʿALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 17, No. 2, (2021), pp. 74-94
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
Submission date: 5 July 2021
Accepted date: 7 September 2021

على شعب إسرائيل من الطيبات على لسان عيسى عليه السلام في شريعة الإنجيل فقال تعالى ذكره: ﴿ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعۡضَ ٱلَّذِي حُرِّمَ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ [آل عمران: 50]. كما ذمّ الله تعالى المشركين بنظير ما ذمّ به اليهود في جعل بعض الأرزاق حلالاً وبعضها حراماً وتحريم على أنفسهم بعض الأرزاق والأقوات التي جعلها الله لهم غذاءً فقال: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾ [يونس: 59]، ونظير هذا قوله الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: 116]، وقد أنكر الله تعالى على المشركين تغييرهم أحكام الله بآرائهم الفاسدة، ومن ذلك تحليل الشهر الحرام، وتحريم الشهر الحلال فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ ﴾ [التوبة: 37]، وقد أخبر الله عن اعتراض المشركين عن حكم الله في تحريم الرّبا؛ فردّ شبهتهم بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [البقرة: 275]، فلا معقّب لحكم الله تعالى لأنّه أعلم بما ينفع عباده من أمور الدنيا والآخرة فيبيحها لهم، وما يضرّهم فيحرّمها عليهم؛ وقد دلّت الآيات على أنّ تغيير أحكام الله بالتحليل تارة وبالتحريم تارة أخرى هو كفر في التشريع ينضاف إلى قائمة الكفر في العقيدة.

هذا وقد أخبر تعالى ذكره في كتابه أنه ذكر في التوراة والإنجيل صفة محمد صلى الله عليه وسلم، والتي بمقتضاها وجب على كل من أدركه من بني إسرائيل وغيرهم اتباعه، ومن هذه الصفات والنّعوت أنه أباح للبشر على لسانه الزينة والطيبات، ووضع عنهم التكاليف الشاقّة والحرج في الدّين والشّدائد التي كانت على الأمم السّابقة فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [الأعراف: 157]، والمقصود أنّ الله تعالى أرسل محمّدًا صلى الله عليه وسلم بالإصلاح الأعظم، وبالتيسير والسّماحة، ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحب الدّين إلى الله الحنيفية السّمحة»[45]، وقد كانت الأمم الذين كانوا قبلنا في شرائعهم ضيق عليهم، فوسّع الله على هذه الأمّة أمورها، وسهّلها لهم؛ قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: «إنّ الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها، ما لم تعمل أو تكلّم»[46]؛ ولهذا قد أرشد الله مسلمي هذه الأمّة أن يقولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى

[45] المرجع نفسه، كتاب الإيمان، باب الدّين يسر، ج1، ص 16، حديث رقم 5027.

[46] المرجع نفسه، كتاب العتق، باب الخطإ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله، ج3، ص 145، حديث رقم 2528.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 17, No. 2, (2021), pp. 74-94
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
Submission date: 5 July 2021
Accepted date: 7 September 2021

ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة:286] وثبت في صحيح مسلم أنّ الله تعالى قال بعد كل سؤال من هذه: قد فعلت، قد فعلت، قد فعلت[47].

4.2 الهدايات التشريعية لآيات مصطلح الحلال

لقد أرشدت آيات الحلال إلى الآتي:

– قبول رخصة الله وتوسعته وإباحته، وعدم مقابلتها بالامتناع لأنّ هذا يدخل في عدم تقدير نعمة الله.

– الأصل في الأرزاق وسائر الأشياء التي ينتفع بها الخلق الإباحة، في حال كونها حلالًا مستطابًا في نفسها غير ضارّة للأبدان ولا للعقول، وفي غير سرف ولا غرور، يقول ابن عاشور: "إنّ حكم الأشياء التي لم ينصّ الشّرع فيها بشيء أنّ أصل المضارّ منها التّحريم وأصل المنافع الحلّ، وهذا بالنّظر إلى ذات الشّيء بقطع النّظر عن عوارضه كتعلّق حقّ الغير به الموجب تحريمه، إذ التحريم حينئذ حكم للعارض لا للمعروض"[48]، وقد روى الحاكم في المستدرك عن أبي الدرداء رضي الله عنه، رفع الحديث قال: «ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله العافية، فإنّ الله لم يكن نسيّاً» ثم تلا ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مريم: 64] [49].

– استلذاذ المنافع واشتهاؤها لا يُحلّ حق الغير، لأنّ الانتفاع بحق الغير وإن استطابه المنتفع فمن حيث يفضي إلى العقاب يصير مضرّة ولا يكون مستطابًا.

– لا يجوز الامتناع ولا صدّ الغير عن الانتفاع بكثير من الطيبات كالتمتع بالكماليات في إطار الشرع، وترفيه الحالة النفسية وحسن اللّباس وغير ذلك؛ إذ الامتناع عن الحلال من غير مبرر شرعي موجب لسخط الله، يقول رشيد رضا: "إنّ امتناع امرئ من الطيبات التي رزقه إياها مع الداعية الفطرية للاستمتاع بها إثم يجنيه على نفسه في الدنيا، ويستحق به عقاب الله في الآخرة بزيادته في دين الله قربات لم يأذن بها الله، وبما يترتب على ذلك من إضاعة بعض حقوق الله وحقوق عباد الله كإضاعة حقوق امرأته أو عياله، وناهيك به إذا انتصب قدوة لغيره، فكان سببا لغلو بعض الناس في الدين وتحريمهم على أنفسهم وعلى من يقتدي بهم ما أحله الله تعالى"[50]، ففي سنن الترمذي عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وبين أبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم

---

[47] مسلم، أبو الحسن، 1998م، *صحيح مسلم*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: 284]، ج1، ص 116، حديث رقم 126.

[48] ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 2، ص 102.

[49] الحاكم، أبو عبد الله، 1990م، *المستدرك على الصحيحين*، بيروت: دار الكتب العلمية، كتاب التفسير، تفسير سورة مريم، ج2، ص 406، حديث رقم 3419.

[50] رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، ج7، ص 25.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 17, No. 2, (2021), pp. 74-94
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
Submission date: 5 July 2021
Accepted date: 7 September 2021

الدرداء متبذلة، فقال: ما شأنك متبذلة؟ قالت: إن أخاك أبا الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، قال: فلما جاء أبو الدرداء قرب إليه طعاما، فقال: كل فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم، فقال له سلمان: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال له: نم، فنام، فلما كان عند الصبح، قال له سلمان: قم الآن، فقاما فصليا، فقال: «إن لنفسك عليك حقا، ولربك عليك حقا، ولضيفك عليك حقا، وإن لأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه» فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك، فقال له: «صدق سلمان»[51].

– لا يجوز الاعتداء فيما أحلّ الله تعالى لنا من الطيّبات بتجاوز حدّ الاعتدال إلى الإسراف الضارّ بالجسم والعقل والرّوح.

– وجوب تقديم العلم بما يريد الإنسان أن يشرع فيه، ولا يجوز لأحد القول في شيء جائز أو غير جائز بمجرّد رأيه وتشهّيه؛ إلا بعد تعلّم وتثبت، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ ﴾ [النحل: 116]، حيث نهت الآية عن اتباع غير المعلوم، وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «طلب العلم فريضة على كلّ مسلم»[52]، قال القرافي: "إنّ طلب العلم واجب عينا في كل حالة يقدم عليها الإنسان، فمن باع يجب عليه أن يتعلم ما عيّنه الله وشرَعه في البيع، ومن آجر يجب عليه أن يتعلّم حكم الله تعالى في الإجارة، ومن قارض يجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في الْقِرَاض، ومن صلى يجب عليه أن يتعلّم حكم الله تعالى في تلك الصلاة، وهكذا الطّهارة، وجميع الأقوال والأعمال، فمن تعلّم وعمل بمقتضى ما علم فقد أطاع الله تعالى طاعتين، ومن لم يعمل فقد عصى الله معصيتين، ومن علم ولم يعمل بمقتضى علمه فقد أطاع الله تعالى طاعة وعصاه معصية"[53].

– التشريع حق الله وحده، يقول رشيد رضا: "انتحال العبيد حق التشريع الخاص بربهم افتراء عليه وكفرا به، يستحقّ فاعلوه أشد عقابه"[54].

– إباحة ذبائح أهل الكتاب والزواج من نسائهم العفاف.

– إباحة مأكولات البر إذا كان مما تحلُّ ذكاته وبطريقة شرعية.

– إباحة أكل جميع الحيوانات المائية للمُحْرِم والحَلال ولا يضرُّ مَن صادها.

– من مقاصد الحلّ أو عدمه في التشريع؛ الدّلالة على عالمية هذا الدّين وواقعيّته ورحمته، وأنّه الأنسب لحماية

---

[51] الترمذي، أبو عيسى، 1975م، *سنن الترمذي*، مصر: شركة مكتبة، أبواب الزّهد، ج4، ص 608، حديث رقم 2413.

[52] ابن ماجه، أحمد، 2009م، *سنن ابن ماجه*، بيروت: دار الرسالة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم الحديث: 224، ج1، ص 81.

[53] القرافي، أحمد، د.ت.، *أنوار البروق في أنواع الفروق*، بيروت: عالم الكتب، ج2، ص 162.

[54] رشيد رضا، *تفسير القرآن الحكيم*، ج11، ص 335.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 17, No. 2, (2021), pp. 74-94
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
Submission date: 5 July 2021
Accepted date: 7 September 2021

العباد جسدًا وروحًا وعقلًا، والأوفر لحماية البر والبحر من الفساد والدّمار والخراب، فما من خير فيه مصلحة متوقّعة للعباد والبلاد؛ إلاّ دلّنا الشارع الحكيم عليه، ودعانا إليه، وكتب الأجر لفاعله، وما من شرّ فيه مفسدة متوقّعة للعباد والبلاد؛ إلاّ حذّرنا الشارع الحكيم منه، ونهانا عنه، وكتب الإثم لفاعله. ولهذا قال بعض العلماء: "كلّ ما أحلّ الله تعالى، فهو طيّب نافع في البدن والدّين، وكل ما حرّمه، فهو خبيث ضارّ في البدن والدّين"[55].

5. نتائج البحث

- الحلال هو خطاب الشارع المتعلق بتخيير المكلفين بين الفعل والترك من غير مؤاخذة.
- الحلال الطّيب هو كلّ ما يستلذّ ويشتهى ما لم يكن ذلك ضارّاً، ولا مستقذراً، ولا محرّماً، ولا نجساً، ولا مكتسبا من مال حرام، ولا متعلّقاً بحقّ الغير.
- ورود مصطلح "الحلال" بمعناه الشرعي في اشتقاقاته المختلفة سبعة وثلاثين مرة في القرآن الكريم في عدّة سياقات، كالحديث عن الطيّبات، والطّعام، والصّيام، والنّكاح، والطّلاق، والميراث، والتّجارة، والحجّ، والذّبائح، والصّيد، والغنائم، والفتوى، والتشريع.
- من التعبيرات ذات الصلة بالحلال: التعبير برفع الحرج والجناح والإثم، التعبير بنفي التكليف بما لا يطاق، التعبير بلفظ اليسر والاضطرار والطيّب.
- أرشدت آيات الحلال إلى: قبول رخصة الله وإباحته والانتفاع بتوسعته، الأصل في الأرزاق وسائر الأشياء التي ينتفع بها الخلق الإباحة، استلذاذ المنافع لا يحلّ حقّ الغير، الامتناع عن الحلال من غير مبرر شرعي موجب لسخط الله، الإسراف في الحلال اعتداءٌ، التّشريع حقُّ الله وحْده، إباحة ذبائح أهل الكتاب والزواج من نسائهم العفاف، إباحة مأكولات البر إذا كان مما تحلُّ ذكاته وبطريقة شرعية، إباحة المأكولات المائيَّة حيِّها ومِيِّتها للمُحْرِم والحلال ولا يضرّ من صادها، كلُّ طيِّب من الأطعمة حلالٌ.

تمّت الدّراسة ولله الحمد والمنّة، اللّهمّ هذا الجهد، وعليك التّكلان، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم. والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Abdul Bāqī, M. (1945). *Al Muʿjam al Mufahras Liʾalfāẓ al Qurʾān*, Miṣr, Dār al Kutub.

[2] Al ʾĀmidī, A. (n.d). *al Iḥkām Fī Uṣūl al Aḥkām*, Beyrūt, Al Maktab al Islāmī.

[3] Al ʿaskarī, A. (n.d). *al Furūq al Lughawiyyah*, Al Qāhirah, Dār al ʿilm.

[55] ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، ج3، ص 488.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 17, No. 2, (2021), pp. 74-94
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
Submission date: 5 July 2021
Accepted date: 7 September 2021

[4] Al Bukhārī, M. (2002). *Ṣaḥīḥ Al Bukhārī*, Beyrūt, Dār Al Kutub Al ʿIlmiyyah.

[5] Al ʾIsnawi, H. (1999). *Nihāyat al-Ṣūl Fī Sharhi Minhāj al-Wuṣūl ʾIla 'IIm al-ʾUṣūl*. Beyrūt, Dār Ibn Ḥazm.

[6] Al Muthannā, A. (1992). *Majāz Al Qurʾān*. Miṣr, Maktabah al-Khānijī.

[7] Al Qarāfī, A. (n.d). *Anwār Al Burūq Fī Anwāʾ Al Furūq*, Beyrūt, ʿAlim Al Kutub.

[8] Al- Tirmithiy, Abu ʿisa. (1975). *Al- Jāmiʾu Saḥīh Sunan Al- Tirmithiy*, Beirūt, Dārul Ihiya.

[9] Alḥākim, A. (1990). *Almustadrak ʿala Aṣaḥihayn*, Beyrūt, Dār Alkutub Alʿilmiyyah.

[10] Almatūrīdī, A. (2005). *Taʾwīlāt Ahl Assunah*, Beyrūt, Dār Alkutub Alʿilmiyyah.

[11] Ar- Rāzī, ʿA. (1999). *Mukhtār Aṣ- Ṣiḥāḥ*, Beyrūt, Al Maktabah Al ʿAṣriyyah.

[12] Arrāzi, F. (1420H). *Mafātīḥ Alghayb*, Beyrūt, Dār ʾIḥyāʾ Atturāth Alʿarabiyy.

[13] Ashanquītī, Muḥammad Al- ʾAmīn. (1426H). *Alʿathb Almunīr Min Majālis Ashanquītī Fī Attafsīr*. Makkah, Dār ʿalim.

[14] Ashanquītī, Muḥammad Al- ʾAmīn. (1995). *Adhwaʾal Bayān Fī Iḍāḥ al Qurʾān Bilqurʾān*. Beirūt, Darul Fikr.

[15] Aṭ- Ṭabarī. M. (2001). *Jāmiʿ al Bayān ʿAn Taʾwīl al Qurʾān*, Giza, Dār Hajr.

[16] Bey Zekkoub, A. (2019). Hidāyāt Tashrīʿiyyah Liʾaḥkām Al Aṭʿimah Fī Ẓilāl Sūrah Al Māʾidah: Dirāsah Tafsīriyyah Mawḍūʿiyyah, Suʿūdiyyah, *Majallah Tadabbur*. issue7. Retrieved from: https://zenodo.org/record/4316651#.YMyTxWgzbcs.

[17] Ibn ʿAshūr, A. (1984). *Ataḥrīr Wa Atanwīr*, Tunes, Dār Tūnusiyyah.

[18] Ibn Fāris, A. (1979). *Muʿjam Maqāyīs Al Lughah*, Beyrūt, Dār Al Fikr.

[19] Ibn Kathīr, A. (1999). *Tafsīr Al Qurʾān Al ʾAẓīm*, Lubnān, Dār Ṭībah.

[20] Ibn Mājah, A. (2009). *Sunan Ibn Mājah*, Beyrūt, Dār Ar-Risālah.

[21] Ibn Manẓūr, A. (1993). *Lisān al-'Arab*, Beyrūt, Dār Ṣādir.

[22] Mālik, A. (2004). *Al Muwṭaʾ*, Al ʾImarāt, Zāyid.

[23] Muslim, Bin Ḥajjāj. (1998). *Ṣaḥīh Muslim*. Beirūt, Dārul Kutub Al- ʿilmiyyah.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 17, No. 2, (2021), pp. 74-94
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
Submission date: 5 July 2021
Accepted date: 7 September 2021

[24] Reḍā, R. (1990). *Tafsīr Al Qurʾān Al Karīm*, Miṣr, Al- Hayʾah Al Miṣriyyah.